

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174356

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZIW-174356-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2024/03/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/31م، من /... هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...). عن الشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2578) الصادر في الدعوى رقم (74493-2021-ZIW) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2005م حتى 2011م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1أ) قبول اعتراض المدعية على بند الربط الزكوي / الضريبي للأعوام من 2005 م الى 2011 م

1/ ب) رفض اعتراض المدعية على إجراء الربط لضريبة الاستقطاع للأعوام من 2005 م الى 2011 م.

2) قبول اعتراض المدعية على بند ب خطاب التعديل لا يتوافق مع الإجراءات النظامية لإصدار الربط "الناحية الشكلية".

3) قبول اعتراض المدعية على بند فروقات الاستهلاك للأعوام من 2005 م الى 2011م.

4) قبول اعتراض المدعية على بند مصاريف الإصلاح والصيانة للأعوام 2005م إلى 2010م.

5) قبول اعتراض المدعية على بند الأرباح والخسائر من بيع أصول ثابتة لعام 2005م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174356

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-174356-2023)

(6) قبول اعتراض المدعية على بند خصم نصيب الشريك الغير سعودي من المستخدم من مخصصات العامين 2008م و2009م.

(7) قبول اعتراض المدعية على بند الأرباح المدورة لعام 2005م.

(8) قبول اعتراض المدعية على بند صافي الأصول الثابتة للأعوام 2005م إلى 2010م.

(9) قبول اعتراض المدعية على بند القروض قصيرة الأجل لعامي 2006م و2007م.

(10) رفض اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2005م إلى 2011م.

(11) تعديل إجراء المدعي عليها بند غرامة التأخير؛ وفقا لحثثيات القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2005م إلى 2011م): أ- بند (اللاتوة)، ب- بند (توزيعات الأرباح)، ج- بند (خدمات فنية واستشارية...)، فيوضح المكلف أن الهيئة خالفت أحكام المادة (62) فقرة (ج) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، كما خالفت أحكام الفقرة (7) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ لعدم تزويد الشركة بتفاصيل وأسباب احتساب المبالغ التي أخضعتها لضريبة الاستقطاع، كما لم تتمكن الشركة من الوصول إلى طريقة احتساب تلك المبالغ، ويفيد بأن خطابات الربط الصادرة عن الهيئة محل الاعتراض لا تتضمن تفاصيل المبالغ التي أخضعتها الهيئة لضريبة الاستقطاع ولم توضح كيفية تحديدها، كما لم تتضمن أي توجيه أو إشارة إلى الشركة لمعرفة مصدر المبالغ، سواء من خلال نظام إيراد أو خلافة، ولم تقدم الهيئة إلى الشركة حتى الآن أي أساس لكيفية احتساب المبالغ التي أخضعتها لضريبة الاستقطاع. وقد حاولت الشركة من أجل تقديم الاعتراض إلى الهيئة تحديد المبالغ التي أخضعتها الهيئة، ولكنها لم تتمكن من الوصول إلى معرفة طريقة احتسابها التي تمت بواسطة الهيئة، ونظرا لعدم وجود أساس لاحتساب تلك المبالغ لم تتمكن الشركة من تحديدها، ولا يمكن للشركة أو لأي مكلف تقديم حجة في الاعتراض بسبب عدم قيام الهيئة بإيضاح تفاصيل المبالغ وأسباب التعديلات الواردة بالربط، وقد ذكرت الشركة هذه الحقيقة في مذكرة اعتراضها على الربط الزكوي الضريبي المقدمة إلى الهيئة، وكذلك في مذكرة تظلمها المقدمة إلى لجنة الفصل. وتجدر الإشارة إلى أن الربط الصادر عن الهيئة محل الاعتراض لم يشتمل على أي إشارة إلى أسباب التعديلات وأسباب خضوع المبالغ الواردة بالربط لضريبة الاستقطاع، ولم تشر الهيئة إلى أن الشركة مطالبة بالدخول إلى البوابة الالكترونية للهيئة "نظام إيراد" لاستخراج أساس احتساب التزام ضريبة الاستقطاع الإضافية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174356

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-174356-2023)

كما يضيف المكلف من أن الهيئة قامت بالمطالبة بمبالغ ضريبة استقطاع إضافية بقيمة (2,239,671.77) ريال سعودي للأعوام من 2005م حتى 2011م أخذتها من كشوفات المصاريف والتي وردت في الإقرارات الضريبية، وقامت الشركة بقبول مبلغ (74,631) ريال سعودي وأن المبلغ محل الاستئناف هو (2,165,040) ريال سعودي ويرفق تحليل وإثبات دفع ضريبة الاستقطاع بمبلغ (74,631) ريال (مرفق 3) وعليه، فإنه يفيد بأن إجراء الهيئة قد جانبه الصواب للأسباب الموضحة أدناه، كما أن استناد لجنة الفصل في قرارها إلى عدم تقديم الشركة المستندات المؤيدة هو استناد في غير محله حيث إن الشركة قامت بإرفاق إقرارات ضريبة الاستقطاع عن الأعوام المذكورة مشفوعة بإيصالات سداد الضريبة المستحقة بموجبها، (مرفق رقم 4)، والتي تؤيد وجهة نظرها فيما يتعلق بعدم وجوب فرض ضريبة الاستقطاع. ولمزيد من الإيضاح حول مبلغ (2,239,671.77) ريال سعودي المحتسب من قبل الهيئة قامت الشركة بتحليله للمبالغ للتوصل ويفيد بأن الشركة قامت بقبول مبلغ (74,631) ريال سعودي من أصله في حين أن مبلغ الفرق والبالغ (2,165,040) ريال سعودي والذي تعترض عليه الشركة لتأييد حركة وتسوية ضريبة الاستقطاع المرفقة في لائحة الاستئناف بشأن مدفوعات الإتاوة، وأرفقت الشركة المستندات التالية: دفتر الأستاذ العام الذي يبين تفاصيل الحركة أعلاه (مرفق رقم 6)، ونموذج ضريبة الاستقطاع مع إثبات الدفع لتسوية ضريبة الاستقطاع على مدفوعات الإتاوة (مرفق رقم 7)، إقرار ضريبة الدخل للسنوات المنتهية في 31 ديسمبر 2006م حتى عام 2009م يبين مبلغ مصروفات الإتاوة المسجلة خلال السنة والتي تتطابق مع الرصيد الدائن في الحركة المذكورة أعلاه (مرفق رقم 8). وذكر لا تدرك الشركة كيف قامت الهيئة باحتساب مقدار الأرباح ولا يمكنها تقديم تعليقها على ذلك. ومع ذلك، قدمت الشركة الحركة الكاملة لتوزيعات الأرباح الواردة في قوائمها المالية لعام 2008م، (مرفق رقم 9)، مع نموذج ضريبة الاستقطاع وإثبات الدفع لتسوية ضريبة الاستقطاع، (مرفق رقم 10). ويتبين بأن الهيئة قامت بفرض ضريبة استقطاع على مبالغ لم تتمكن الشركة من معرفة مصدرها وبالتالي يعتبر ربط الهيئة باطل بسبب عدم تسببه علماً بأن الشركة قامت بجهود كبيرة لكي تتمكن من تقديم تسوية للمبالغ التي تم إضافتها من قبل الهيئة. وفيما يتعلق ببند (غرامة التأخير) فيوضح المكلف بأن غرامات تأخير السداد لا تنطبق بطريقة مطلقة على كافة التعديلات التي تقوم الهيئة بإجرائها، لأن ذلك يتنافى مع ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، التي لا تسمح بفرض غرامة تأخير السداد، إلا إذا توفرت مبررات فرضها حتى في حالات الربط التقديرية. ويطلب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/03/17م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174356

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-174356-2023)

اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/ 04/ 1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2005م إلى 2011م):

أ- وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاتاوة)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الهيئة قامت بفرض ضريبة استقطاع على مبالغ لم تتمكن الشركة من معرفة مصدرها وبالتالي يعتبر ربط الهيئة باطل، واستناداً على الفقرة رقم (8) نصت المادة الثالثة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل، وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء من كمصروف جائر الحسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام."، وبالإطلاع على ما قدمه المكلف تبين للدائرة بأنه يدفع بقيامه بسداد جميع المبالغ الخاضعة للإتاوة وأنه تم تقديم الإقرارات المتعلقة بضريبة الاستقطاع وسدادها من قبله، كما أنه يدفع بعدم فهمه لطريقة احتساب الهيئة لبعض المبالغ، وقد أرفق المكلف ضمن لائحة استئنافه بياناً بالمبالغ. وحيث أن الخلاف هو حول المبالغ التالية (2006م: 3,119,548.48 ريال (2007م: 7,155,456 ريال (2008م: 1,647,194 ريال) وبالإطلاع على المستندات المقدمة أمام لجنة الفصل (Attachment1 - Assessment letter) الربط الضريبي من الهيئة يتبين بأن الهيئة قامت بإضافة المبالغ المذكورة أعلاه ضمن الربط الضريبي تحت بند إتاوات إلى شركة (...) ولا يحتوي الربط الضريبي الأسباب التي توصلت لها من اعتبار تلك المبالغ إتاوة، وبالإطلاع على المستندات المرفقة اتضح للدائرة أن المكلف أرفق ضمن لائحة استئناف بياناً لأعوام من 2006م إلى 2008م وهو مطابق للإقرار الزكوي الضريبي كمصروف إتاوة كما يحتوي الكشف على الحركة المدينة والتي هي عبارة عن السداد الفعلي والتي يدفع المكلف بأنه تم الإفصاح عنها وتقديم الإقرارات المتعلقة بها وسداد الضريبة الناتجة عنها في سنة السداد،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174356

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-174356-2023)

وبالاطلاع على مرفق (Annexur 4 to 7) صفحة (125) يتبين وجود إقرارات من المكلف تثبت الإفصاح عن ضريبة الاستقطاع وإقرارات ضريبة الاستقطاع مطابقة للكشف في لائحة استئناف المكلف وكذلك أمر تحصيل لأثبات سداد تلك المبالغ وقدم المكلف جميع المبالغ والحوالات وإيصالات السداد لهيئة الزكاة وعليه فإن المبالغ الخاضعة للإتاوة تم الإقرار عنها طبقاً للمستندات المقدمة من المكلف ولم تقدم الهيئة المستندات التي قامت باحتساب الإتاوة ما إذا كانت بخلاف ما أقر المكلف أم أنها عبارة عن نفس المبالغ التي أقر بها المكلف، كما أنه بالاطلاع على الربط الضريبي من الهيئة يتضح بأن الهيئة لم تأخذ بالحسبان المبالغ المسددة عن ضريبة الاستقطاع حيث يظهر في الكشف أنه لا يوجد سداد لتلك المبالغ، وعليه وحيث ثبت إفصاح المكلف عن مبالغ الإتاوة وسداده لها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

ب- وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (توزيعات الأرباح)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه لم يتمكن من معرفة كيفية توصل الهيئة لتلك المبالغ والية احتسابها، واستناداً على الفقرة رقم (8) نصت المادة الثالثة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل، وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء من كمصروف جائر الحسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام"، وباطلاع الدائرة على لائحة استئناف المكلف تبين لها بأنه يدفع بأن احتساب الهيئة لضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح فيما يتعلق بشركة (...) بأنه لم يتمكن من معرفة كيفية توصل الهيئة لتلك المبالغ وآلية احتسابها، وبالاطلاع على المستندات التي أشار إليها المكلف مرفق (Annexure 9) وهو عبارة عن صورته من قائمة التدفقات النقدية للشركة والتي توضح بأن التوزيعات تبلغ (2,846,762) ريال وهي أقل من مبلغ التوزيعات المضاف من قبل الهيئة لشركة ... لعام 2008م كما قدم المستندات التي تثبت بأن المبلغ الذي تم توزيعه، كما قدم مستندات التوزيعات والتسويات التي تمت على مبلغ التوزيع. والذي يتضح من خلال المستندات بأن ما تم توزيعه على شركة ... هو مبلغ (155,588) ريال، وقدم المكلف بأنه تم سداد تلك المبالغ والإفصاح عنها وتقديم إقرارات ضريبة الاستقطاع المتعلقة بها، وأما فيما يتعلق بتوزيعات الأرباح (...) فقد قدم المكلف ما يثبت الإفصاح والإقرار عن تلك المبالغ ونسخه من أمر التحصيل المقدم للهيئة وإيصالات السداد مما يعنى أن المبلغ سبق وأن تم الإفصاح وأن في إجراء الهيئة بإخضاع البند لضريبة الاستقطاع خضوع نفس المال للضريبة مرتين، وعليه تنتهي الدائرة بأن المكلف قدم المستندات المؤيدة لصحة ما يطالب به كما أن المكلف دفع بعدم فهمه لطريقة إضافة الهيئة لمبلغ (...) لتوضيح وتقديم المستندات المتعلقة بها ولم تقم الهيئة بالرد والتوضيح لطريقة إضافتها لتلك المبالغ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174356

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-174356-2023)

ج- وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (خدمات فنية واستشارية ...)، وحيث يكمن استئناف المكلف بأنه لم يتمكن من التوصل للمبلغ المضاف من قبل الهيئة ومن معرفة مصدرها، واستناداً على الفقرة رقم (8) نصت المادة الثالثة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل، وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء من كمصروف جائر الحسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام."، وباطلاع الدائرة على المستندات المرفقة تبين لها بأن المكلف أرفق جميع المستندات التي تتعلق بضريبة الاستقطاع والإقرارات ولكن لعدم تمكنه من تحديد المبلغ الذي قامت الهيئة بالربط لم يتم تحديد تلك المستندات وعليه فقد قدم المكلف جميع إقرارات ضريبة الاستقطاع المتعلقة بشركة (...)، وبالاطلاع على مذكرة الهيئة الجوابية وإشعارات الربط اتضح بأنها لم تقم بالرد على ما يدفع به المكلف من عدم تمكنه من معرفة الوصول إلى المبلغ وأكتفت بذكر أنه لم يتبين وجود مبالغ متطابقة وفقاً لما يدعيه المكلف ولعدم تقديم المستندات. وعليه تبين للدائرة بأن المكلف أرفق جميع إقرارات ضريبة الاستقطاع وأنه لعدم وضوح المبلغ كما هو مذكور في إشعار الربط بأنها فقط خدمات فنية واستشارية ولم تدفع الهيئة من أنها زودته بتلك المبالغ أو آلية الوصول إلى تلك المبالغ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن غرامات تأخير السداد لا تنطبق بطريقة مطلقة على كافة التعديلات التي تقوم الهيئة بإجرائها، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والتي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وكما نصت الفقرة (1/ب) من المادة (68) منها على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة."، بناءً على ما سبق، وحيث أن غرامة التأخير تفرض بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة، وحيثما أنه انتهى قرار الدائرة في البند الأول محل الاستئناف إلى قبول استئناف المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وذلك بسقوط غرامة التأخير على البند أعلاه الذي تم قبول استئناف المكلف فيه وذلك لسقوط أصل فرض الضريبة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174356

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-174356-2023)

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إجراء الربط لضريبة الاستقطاع للأعوام من 2005م إلى 2011م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2578) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-74493-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2005م حتى 2011م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إجراء الربط لضريبة الاستقطاع للأعوام من 2005م إلى 2011م).

2- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2005م إلى 2011م).

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الإتاوة).

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات الأرباح).

ج- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خدمات فنية واستشارية ...).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174356

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-174356-2023)

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور/...

عضو
الأستاذ/...

رئيس الدائرة
الدكتور/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.